الجمهورية التونسية
وزارة ***
محكمة التعقيب
ع*66317.2024دد القرار
تاريخه 2024/10/23
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** ***** بتاريخ 2023/12/28.

في حق :-1 -ورثة ***** بن ***** بن ***** ***** وهم: زوجته ***** بنت ***** بن ***** ***** وإبنيه منها الراشدين وهم ***** و***** ***** وإبنه الراشد ***** ***** من مطلقته ***** بنت ***** بن ***** *****-2- ***** بن ***** ***** -3-***** بنت ***** بن ***** ***** -4- ***** بنت ***** *****، المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** ***** الكائن ب ***** .

ضد:***** بن ***** ***** القاطن بعدد ***** ***** ***** ***** *****. نائبه الاستاذة ***** ***** المحامية لدى التعقيب ب*****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 1551 بتاريخ 10/07/2023 الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم".

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** ***** حسب المحضر عدد 11053 و المبلغ في 2024/01/22 المقدم لهذه المحكمة بتاريخ 2024/01/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا والرفض اصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2/من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد التي انبنى عليها قيام المدعون في الأصل عارضين بواسطة نائبهم أن الشركة ****** أحالت للمرحوم ***** بن ***** بن ***** ***** في قائم حياته المسكن رقم ***** الكائن ب***** بثمن مؤقت قدره 1.800,000 د يدفع أقساط شهرية الى الشركة البائعة وانه ونظرا لوفاة المرحوم ***** بن ***** بن ***** ***** ووفاة زوجته السيدة ***** واثبات ان المحيطين بارثه هم : أبناؤه ***** و***** و***** و***** و***** لاغير . وانه وبعد خلاص الأقساط المتعلقة بمحل السكنى موضوع عقد البيع و المشتملة على اصل الدين ومعلوم التامين على الحياة والفوائض القانونية أبرمت الشركة ****** عقد بيع مع الورثة وتم التعريف عليه من طرف جميع الاطرافما عدى المدعى عليه وقد توفي المرحوم ***** ***** بعد امضائه على العقد المذكور حسب حجة وفاته المقامة بمحكمة ناحية ***** بتاريخ 10-2-2022 الا ان المدعى عليه امتنع على امضاء العقد المذكور وتم توجيه محضر عرض امضاء عقد بيع وتنبيه بواسطة عدل التنفي الأستاذ ***** ***** حسب محضره المضمن تحت عدد 09169 بتاريخ 28-2-2022 إلا أنه لم يحرك ساكنا الى تاريخ القيام طالبين على ذلك الأساس الحكم بالزام المدعى عليه بالإمضاء على العقد المبرم

بين الشركة ****** وورثة ***** بن ***** بن ***** ***** المحرر بتاريخ 20-2000 والمعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 24-3-2021 و 13-10-2021 و 30 11-2021 وفي صورة تقاعسه بعد مضي الأجل القانوني فاعتبار الحكم يقوم مقام امضاء المدعى عليه كالزامه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 128,680د معلوم عرض إمضاء عقد بيع وتنبيه وأجرة رقيم الاستدعاء ومبلغ 950,000د بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** الحكم عدد 17091 بتاريخ 2023/03/09 والقاضى ابتدائيا" بالزام المدعى عليه بالامضاء على العقد المبرم بين الشركة ****** وورثة ***** بن ***** بن ***** ***** المحرر بتاريخ -24 2020-6 والمعرف عليه بالامضاء بتاريخ 24-2021 و 13-10-2021 و 30-11-2021 وفي صورة تقاعسه بعد مضي شهر من اعلامه بهذا الحكم فاعتباره يقوم مقام امضاء المدعى عليه وتغريمه لفائدة المدعين بالمبالغ المالية التالية : مائة وثمانية وعشرين دينارا و 680 مليم 128,680 د بعنوان معلوم محضر عرض إمضاء عقد بيع وتنبيه بموجب الرقيم عدد 09169 في 28-2-2022 خمسة وسبعين دينارا و 730 مليم 75,730د عن أجرة رقيم الاستدعاء خمسمائة دينار 500,000د بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي حمل المصاريف القانونية عليه ".

فاستانفه المدعى عليه في الأصل وبعد الترافع في القضية واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن بالطالع طبق نصه وعدده وتاريخه .

فعقبه المستأنف ضدهم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

بمقولة إن النزاع لا يشمل الصفة والأحقية في الميراث لأن عقد البيع ذكر الأطراف المتعاقدة بصفاتهم الحالية وامضوا على ذلك الأساس كتتمة لوعد البيع الذي أبرمه مورثهم وإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من ضرورة تقديم حجة وفاة المورث الأصلي ***** ***** لا يستقيم طالما لم تطالب به محكمة الدرجة الأولى ولم يكن موضوع نزاع بين الطرفين إضافة إلى أن المعاقدة الشركة ****** أقرت بضرورة التعاقد مع الورثة بعد إطلاع محرّر العقد على حجة الوفاة. وإذا أرادت محكمة الإستئناف الاطلاع على حجة وفاة ***** ***** فكان بإمكانها الإذن تحضيريا الأحرص الطرفين لتقديمها رغم قناعتنا بأنها لن تغير شيئا طالما أن العقد ذكر أطراف التعاقد بأسمائهم الحالية بعد الاطلاع على حجة الوفاة. وإن المصلحة متوفرة في المعقبين طالما أن عقد البيع سينقل بصفة نهائية ملكية العقار لكافة الأطراف بما في ذلك المعقب ضدّه. و لم يعارض المدعى عليه في الأصل لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي في تحديد الورثة ولم يكن من طلباته مناقشة صفة المدعين بل كان طلبه الأصلي والوحيد هو إعتبار أن والدته قد فوتت له في حق رقبة في منابها. وإن محكمة الإستئناف قد ضيعت حقوق جميع الأطراف بنقضها الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لغياب ما يفيد الصفة والمصلحة وهو أمر مناف للواقع والقانون، خاصة وأن عقد البيع قد ذكر في الفصل الثاني عشر أن هذا العقد يلغي ويعوّض جميع العقود التي قد تكون أبرمت في هذا الصدد. و إننا أمام عقد بيع قد ذكر أطرافه بوضوح وهو يحيل عقار كان مورثهم قد أبرم في شأنه وعدا بالبيع مع الشركة ******. و إن الصفة متوفرة في المدعين لكونهم أطرافا في العقد وكذلك المدعى عليه في الأصل. و إن المصلحة واضحة وجلية لجميع الأطراف وهو عقار في حوزة جميع المتعاقدين. ومن الواضح أن الحكم الإستئنافي قد جانب الصواب بنقضه الحكم الإبتدائي لكونه اعتمد على عنصري الصفة والمصلحة وهما عنصران ثابتين بموجب العقد موضوع الدعوى ولا يحتاج الأطراف لتقديم حجة وفاة المورث ولا وعد البيع غير المتوفر وكذلك لما في نقل الملكية من مصلحة لطرفي النزاع وأن نقض الحكم لا يحمي الأطراف ولا حقوقهم لكونها ليست موضوع نزاع. وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة على محكمة الإستئناف ب***** للنظر فيه بهيئة أخرى مع الإعفاء من المال المؤمن.

الرد على مستندات التعقيب:

حيث أجاب نائب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بمقولةان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية وأنه لا يطرح امام التعقيب إلا العيوب القانونية وبالرجوع الى مستندات التعقيب فإنه لا يوجد أي وجه من الأوجه الحصرية التى حددها الفصل 175 من م م م ت وان المطاعن التي أثارها المعقبون ليس من شأنه ان يوهن الحكم المنتقد الذي جاء في طريقه وسليم المبنى وسائغ التعليل وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ينعى الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه الاعتماد على عنصري الصفة والمصلحة وهما عنصران ثابتين بموجب العقد موضوع الدعوى ولا يحتاج الأطراف لتقديم حجة وفاة المورث ولا وعد البيع غير المتوفر وكذلك لما في نقل الملكية من مصلحة لطرفي النزاع وأن نقض الحكم لا يحمي الأطراف ولا حقوقهم لكونها ليست موضوع نزاع .

حيث أن تعليل الأحكام شرط لصحتها وان التعليل لا يكون قانونيا على معنى الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وكفيلا بتحقيق المقصود منه إلا متى انبنى على أسباب واضحة و سائغة تقنع المطلع عليها بوجاهتها وذلك حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في المراقبة فإن قصر الحكم عن ذلك وعجزت هذه المحكمة عن إجراء مالها من رقابة على صحة التعليل ومطابقته قضت بنقض الحكم لخلوه من التسبيب لخلوه من التسبيب الكافي .

حيث كانت الدعوى في الأصل تهدف إلى إلزام المدعى عليه المعقب ضده حاليا بالإمضاء على عقد بيع عقار هو في تحوزه بالميراث في والده وبقية الأطراف المدعون في الأصل المعقبون راهنا و قضت محكمة الدرجة الأولى لصالح الدعوى وقد قدم المدعون العقد المراد الإمضاء عليه وقد أمضاه جميع الأطراف ما عدا المدعى عليه في الأصل المعقب ضد حاليا فاستانفه المدعى عليه في الأصل وقضت محكمة القرار المطعون فيه بالنقض والرفض لغياب ركن الصفة في القائمين بالدعوى.

وحيث انتهت محكمة القرار المطعون فيه إلى ان المدعين في الاصل المعقبون الان لم يدلوا للمحكمة بالكتب الأول الذي بمقتضاه تم إبرام العقد الأول بين مورثهم ***** ***** والشركة العقارية للسكنى حتى يتم تحديد الحقوق والواجبات المحمولة على أطرافه كما لم يدلوا بحجة وفاة مورثهم الجامع ***** ***** للتثبت من صفتهم في القيام بالدعوى

وحيث لا جدال أن صفة القيام لدى المحاكم والطعن في الأحكام ليست من المسائل التى تهم مصلحة الخصوم إنما هي من الإجراءات الاساسية لأنها أمورتتعلق بسير التقاضي وهي من متعلقات النظام العام ولقبول الدعوى يجب أن يكون رافعها هو نفس صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه وهذه الصفة يتعيّن توفرها في المدعى والمدعى عليه على حد السواء و إلا كانت الدعوى غير مقبولة .

وحيث خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فقد ادلى المدعون في الأصل بعقد بيع ممضى من الشركة **** بوصفها بائعة و ورثة ***** وهم كل من ***** و***** و***** و***** والمذيل بإمضاء الجميع عدا المعقب ضده ***** بوصفهم مشترون بخصوص العقار رقم ***** الكائن ب***** وهم بذلك يحلون محل المشترى الأصلي مورثهم ***** ***** بما يجعل المطالبة بالعقد الرابط بين الشركة البائعة ومورث أطراف التداعي ضرورة ان العقد المطلوب امضائه من المعقب ضده يغنى عن العقد الأصلي ولاحاجة به كما ان العقد الراهن هو الذي سيعول عليه في العلاقة التي تجمع الورثة أو الشركة البائعة هذا علاوة على انه اشار الى ان معاقدي الشركة البائعة هم ورثة ***** ***** والسيدة *****.

وحيث وعلاوة على ما تقدم فإن المنحى الذي توخته محكمة القرار المنتقد بخصوص عدم صفة الأطراف في الدعوى في ظل غياب حجة وفاة مورثهم يقوم على أساس غير سليم وفيه مخالفة للفصل 19 من م م م ت ضرورة ان العقد المرغوب إتمامه وامضاءه حدد الأطراف المعاقدين بوصفهم مشترون وقد شملت الدعوى جميع هؤلاء كما ادلوا بحجة وفاة شقيقهم ***** وكان ورثته من بين المدعين كما أدلوا بحجة وفاة والدتهم

وتبين ان جميع اطراف التداعي قد شملته حجة وفاة مورثتهم بما يجعل القول بضرورة الإدلاء بحجة وفاة المورث الجامع ***** ***** في غير طريقه وعديم الفائدة باعتبار ان العقد المذكور أضفى على قيامهم الصفة والمصلحة المطلوبتين لامضائه من طرف المعقب ضده كما تضمن الاشارة الى كافة الورثة حسب حجتى الوفاة المدلى بها لكل من ***** ***** والسيدة ***** مثلما ما جاء في بيان العقد .
وحيث وفضلا عما تقدم فقد تمسك المعقب ضده بالعقد المبرم بينه وبين والدته بموجب حجة بيع رقبة محررة بواسطة الاستاذ ***** ***** وجليسه بتاريخ 2012/05/10 معتبرا اياه استحقاق إضافي على العقار المشترك بالإرث والشراء معتبرا ان العقد المرغوب امضاءه سيحرمه من كامل مناباته المذكورة وان المعقبون يهدفون إلى تغييب ملكيته بالشراء في العقار والحصول على منابات زائدة عن نسبة تملكهم في العقار غير ان تصريحاته تلك بقيت مجردة و خلا الملف من هذا العقد والذي لا أثر لوجوده بين أوراقه مما يجعل محكمة الأساس عاجزة عن إبداء الرأي فيه وفي الدفع المتعلق به بما يتعذر معه على محكمة القانون تسليط رقابتها على محكمة الأصل بهذا الشأن .
وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالصورة المذكورة وعللت قضاءها على نحو ما ذكر فانها تكون قد أورثت قضاءها ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون فاستحق النقض.
وحيث أفلح الطاعنون في طعنهم واتجه إعفاؤهم من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليهم تطبيقا للفصل 184 من م م م ت.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطيّة وارجاع معلومها المؤمن إليه.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23 أكتوبر 2024 عن الدائرة المدنية 14 المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارين السيّدة ***** ***** والسيّدة ***** ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة ***** *****.

وحررفي تاريخه